

هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

a_alsatti@hotmail.com

المستخلص. للإجابة على التساؤل، تم استعراض خصائص ومواصفات كلا من التأمين التعاوني والتجاري، ثم بيان حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية، وقد وجد أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينهما فروق شكلية وليس حقيقة، اضطربت الشركات إليها لتحقق شكلياً الشروط الشرعية لممارسة التأمين، كما وجد أن الغرر فيها أكبر من شركات التأمين التجارية، إذ يتحمل المستأنف فيها مخاطر الاستثمار باعتباره رب المال، كما يتحمل مخاطر عدم كفاية الأقساط للتعويضات، بينما تحمل ذلك الشركة في حالة التأمين التجاري.

مقدمة

من أهم السمات البارزة للنظام الاقتصادي والمالي العالمي في عصر العولمة عدم الاستقرار والتقلبات الشديدة غير المتوقعة والتي تنتقل بشكل سريع عبر الدول، مما أوجد حاجة شديدة وملحة إلى التحوط والحماية من الآثار والمخاطر الناتجة

عن ذلك، وهذا أدى إلى ازدهار صناعة إدارة المخاطر بما في ذلك صناعة التأمين من مخاطر تلك النقلبات. والعالم الإسلامي جزء من هذا العالم يتأثر بما يتأثر به من مخاطر وعدم استقرار، والمشكلة أن أدوات إدارة المخاطر ومؤسساتها وصيغها طُورت بناء على القيم الغربية التي قد تتعارض مع القيم الإسلامية، مثل: الغرر والقمار والميسر، لذلك كان لزاماً على أدوات إدارة المخاطر والتأمين أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهناك إجماع بين علماء المسلمين على جواز درء الخطر بل على وجوبه حفظاً للمال، والذي يعتبر من المقاصد الشرعية. وقد حفل التراث الفقهي بصيغ وأدوات ومؤسسات مختلفة كانت تهدف إلى تخفيف أثر المخاطر عن طريق المشاركة في المخاطر أو التكاليف من قبل المجتمع أو مجموعة محددة منه، مثل نظام العاقلة والمولاة والمناهدة والوقف العمري^(١)، إلا أن موقف الفقهاء المعاصرین من الصيغ المعاصرة للتأمين ودرء الخطر كان متبيناً. ففي الوقت الذي رفض غالبية الفقهاء والمجامع الفقهية التأمين التجاري وأفتت بتحريميه، وأقرت صيغة التأمين التعاوني وأفتت بجوازه، شكك البعض في جواز صيغ التأمين التعاوني المركب المطبقة من قبل شركات التأمين الإسلامية وأفتى بعدم جوازها، مما أدى إلى عدم استقرار صناعة التأمين الإسلامية وعدم تمكناً منها من القيام بدورها الاقتصادي.

تهدف هذه الورقة، باستخدام المنهج الاستقرائي والاستباطي، إلى تقييم صيغ ومؤسسات التأمين الإسلامية القائمة على التأمين التعاوني المركب، من حيث المقاصد والآلات والأدوات، بهدف التأصيل لبناء نظرية للتأمين الإسلامية. تتناول الورقة تعريف التأمين وطبيعته والتأمين التجاري وفن تجميع المخاطر وتفتيتها والنظرية التي أسس عليها التأمين الإسلامي وحقيقة التطبيق لهذه النظرية والفرق بين التأمين التجاري والصيغ المطبقة للتأمين التعاوني وحكم هذه الصيغ.

(١) رفيق يونس المصري (٤٢٢هـ) الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟، دار القلم، دمشق، ص ص: ٤٤-٤٥.

يجدر التبيه هنا أن البحث يستخدم (مصطلح التأمين التعاوني الإسلامي)، ويقصد به النموذج النظري الذي أفتى جمهور الفقهاء المعاصرین بجوازه، وهو يختلف عن التأمين التعاوني (mutual) والتأمين التبادلي (reciprocal) المطبق في الغرب الذي قد تشوّبه محاذير شرعية، كما يستخدم مصطلح (التأمين التعاوني الإسلامي المركب) ويقصد به النموذج الذي قامت بتركيبه شركات التأمين الإسلامية لتحقق الشروط الشرعية للتأمين ولو ظاهريا.

أساسيات التأمين

الخطر حقيقة ثابتة ونتائجها قد تكون كبيرة لا يستطيع الفرد تحملها، لذلك عمل الإنسان خلال مختلف العصور على وضع تنظيمات تمكن الفرد والمجتمع من تحمل الأخطار، وبذلك ظهر مبدأ التعاون على تحمل تلك الأعباء وهو ما عرف بنظام التأمين. وقد تعددت تعريفات التأمين حسب الجوانب التي يركز عليها الباحث، ففي بيان وظيفته عرفه السنوري بأنه (تعاون منظم بين مجموعة من الناس على دفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحيه قليلة يبذلها كل منهم)^(٢)، في تعريف آخر للتأمين، يعرف بأنه (مشروع جماعي، يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة التي تتعرض لها مجموعة من الأفراد، حتى تصبح في حكم المؤكدة. ويتم تعويض الخسارة التي تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يدفعها كل منهم بصفة دورية)^(٣) ولبيان الجوانب المالية فإن التعريف المالي للتأمين يقول بأن: (التأمين هو ترتيبات مالية ترمي إلى إعادة توزيع المخاطر التي يتم التعرض لها، ويتضمن تحويل المخاطر المحتملة إلى

(٢) عبد الرزاق السنوري (١٩٦٤م) الوسيط في شرح الفانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/٢٠٨٦-١٠٨٧، نقلًا عن علي محي الدين القراء داغي (١٤٣٠هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

(٣) عبدة عبدالمطلب (١٩٨٨م) التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ص ٥.

مجمع التأمين الذي يقوم بتحويل التكاليف المتوقعة لذاك المخاطر إلى المشاركيـن في التجمع، وكفاية المدفوعات المالية ودقة التنبؤ يعتبر أهم معالم التأمين). يقوم نظام التأمين على إعادة توزيع تكلفة المخاطر بأن يدفع المستأمن قسط التأمين المحدد سلفاً مقابل تعهد من المؤمن، على أن يقوم بدفع التكلفة المالية للمستأمن في حالة تعرضه للمخاطر. أمّا التعريف القانوني للتأمين على أن (التأمين هو ترتيبات تعاقدية يتفق فيها الأطراف على أن يقوم الطرف الأول (المؤمن insurer) بتعويض الطرف الثاني (المستأمن insured) عن الخسائر التي يتکبدـها والمتـفقـ عليها (exposure to loss) مقابل قسط محدد (premium) حسب العـقدـ المـبرـمـ (policy)، ويرتب العـقدـ حـقاـ والتـزـاماـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ، فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ القـسـطـ وـعـلـيـهـ التـزـامـ التـعـويـضـ عـنـ خـسـارـةـ الثـانـيـ إـذـاـ حدـثـ، وـعـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ التـزـامـ دـفـعـ القـسـطـ وـلـهـ حـقـ التـعـويـضـ عـنـ خـسـارـهـ^(٤).

ويكون محل التأمين هو الخطر، وللخطر تعريفات كثيرة، ولكن يعرف الخطر في التأمين بأنه التغيير المحتمل لحدث معين الذي يعتمد على المصادفة (الحظ)، كما يعرف بأنه عدم التأكـدـ حولـ الخـسـائـرـ الـمحـتمـلـةـ، وبالتالي تزيد المخاطر بزيادة عدم التأكـدـ سواءـ للمـؤـمـنـ أوـ الـمـسـتـأـمـنـ. وـالـتـأـمـيـنـ يـزـيلـ عدمـ التـأـكـدـ منـ الـطـرـفـيـنـ حيثـ يـقـومـ الـمـؤـمـنـ بـتـجـمـيـعـ الإـخـطـارـ وـالـتـنـبـؤـ بـالـخـسـائـرـ الـمـتـوـقـعـةـ، كـماـ يـقـومـ الـمـسـتـأـمـنـ بـدـفـعـهـ لـقـسـطـ التـأـمـيـنـ بـإـزـالـةـ الـخـطـرـ وـعـدـمـ التـأـكـدـ مـنـهـ، وـلـكـنـ شـرـكـاتـ الـتـأـمـيـنـ تـؤـمـنـ فـقـطـ عـلـىـ الـخـطـرـ الـبـحـتـ (pure risk)، وـهـوـ الـحـدـثـ لـمـتـغـيـرـ يـخـضـعـ سـلـوكـهـ لـنـمـطـ يـمـكـنـ التـنـبـؤـ بـهـ وـيـسـمـىـ تـوـزـيـعـ اـحـتـمـالـيـاـ. وـالـخـطـرـ الـبـحـتـ هـوـ الـذـيـ يـسـبـبـ أـضـرـارـاـ فـقـطـ وـلـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ أـيـةـ مـكـاـسـبـ أوـ مـنـافـعـ، بـيـنـمـاـ الـخـطـرـ الـمـضـارـبـيـ أوـ الـرـهـانـيـ (speculative risk)، هـوـ الـذـيـ يـقـعـ بـسـبـبـ سـلـوكـ فـرـديـ وـقـدـ يـنـتـجـ عـنـهـ خـسـارـةـ أوـ رـبـحـ.

خصائص التأمين

- إنه أسلوب منظم ليس لمنع أو تفادي الخطر بل لتحويل الخطر إلى مجمع يمكن تقدير الخطر وتكلفته المادية فيه بدقة.
- يجب أن يشمل التأمين أعداداً كبيرة من الحالات حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة والتوزيعات الاحتمالية لتقدير احتمال وقوع الخطر وتقدير تكلفته للفرد.
- يتم توزيع التكالفة الكلية للمخاطر المتوقعة على جميع المستأمينين فيتحمل الجميع التكالفة في الوقت الذي يقع الخطر على عدد محدود منهم.
- يجب أن يكون هناك تعهد ملزم لجميع الأطراف في العملية التأمينية، حيث يلتزم المستأمن بدفع قسط التأمين، وهو نصيبه من إجمالي تكالفة المخاطر المتوقعة، وتلتزم الجهة المنظمة للتأمين بتعويض من وقعت عليه المخاطر عن التكالفة المادية الناتجة عن المخاطر.
- يتضمن قسط التأمين إلى جانب حصة المستأمن من التكالفة المتوقعة لإجمالي المخاطر، التكاليف الإدارية للجهة المنظمة وربحها لقيامها بعملية التأمين إذا كانت الجهة تهدف إلى الربحية.
- حيث إن هناك فرق زمني بين فترة تحصيل أقساط التأمين وبين حدوث المخاطر ودفع التعويضات، تقوم الجهة المنظمة للتأمين باستثمار حصيلة الأقساط وتطرح عوائد الاستثمار من التكالفة الكلية المقدرة للمخاطر.
- الجهة المنظمة للتأمين قد تكون جهة حكومية مثل مصلحة القاعدة والتأمينات الاجتماعية، وقد تكون مؤسسات غير ربحية مثل جمعيات التأمين المهنية والتعاونية، وقد تكون شركات تأمين تجارية مثل شركات التأمين العامة.

- إن التكلفة الكلية للمخاطر المؤمن عليها غالباً ما تختلف عن التكالفة المقدرة بسبب السلوك العشوائي لحدوث الخطر، وهذا يؤدي إلى زيادة في تقدير الخسائر عن الخسائر الفعلية، أو قد يكون هناك انخفاض في المخاطر عن المتوقع، أو قد يكون الاختلاف الذي يسبب زيادة الكفاءة في إدارة الشركة وعملياتها، وهنا ينشأ الفائض التأميني يكون موجباً إذا كان الخطر أقل من المتوقع ويكون سالباً إذا كان الخطر أكبر من المتوقع، ويسمى عجزاً تأمينياً.
- يعتبر الفائض جزءاً من فوائض الإنفاق في مؤسسات التأمين الحكومية ويوزع على المستأمين في الجمعيات المهنية والتعاونية، ويعتبر ربحاً في الشركات التجارية. وفي حالة فوائض التأمين السالبة (العجز)، يعتبر الفائض السالب زيادة في الإنفاق في مؤسسات التأمين الحكومية، ويقوم المستأمين بدفعه في حالة المؤسسات التعاونية، وتتحمله الشركة وتعتبره خسارة في حالة شركات التأمين التجاري.

الهيكل الوظيفي للتأمين

١- الدعم الحكومي لتكلفة الأخطار

يعتبر التأمين الحكومي جزءاً من شبكات الأمان الاجتماعية التي يتبعها المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخول. وتقرب الدولة التأمين الإجباري في نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لتبسيط رعايتها الاجتماعية على أفراد المجتمع، فتغطي مخاطر العجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل بأقساط تستقطع إجبارياً من العاملين أو من أرباب العمل لصالح العمال، وغالباً ما تكون الأقساط المستقطعة نسبة من إيرادات الموظفين والعمال ولا تتغير مع تغير أخطار العمل ولا تستخدم التوزيعات الاحتمالية ولا الحسابات الإكتوارية في حسابها، وهي لا تتناسب مع حجم الخسائر المتوقعة. وتدعم الحكومة تكلفة الأخطار وتغطي الفرق من إيراداتتها العامة أو قد تكون من حصيلة الزكاة في

الدول الإسلامية. وقد تتدخل الدولة للتأمين على الأخطار العامة التي يحتم التأمين التجاري عن تأمينها باعتبارها أخطار غير قابلة للتأمين مثل الزلازل والبراكين والأعاصير. وقد تتدخل الدولة في حالات استغلال شركات التأمين الخاصة للأفراد وفرض أقساط باهظة التكاليف، فتدخل كمنافسة لتخفيض تلك التكاليف. ولتحقيق كفاءة إدارة العملية التأمينية قد تعهد الدولة إلى هيئات أو مؤسسات خاصة لإدارتها.

٢- المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار

الصفة المشتركة لجميع الصيغ المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية. وأهم هذه الصيغ:

١ - التأمين التبادلي (Reciprocal Exchange Insurance)

أهم ما يميز هذه الصيغة أنها لا تطلب تسجيلها كشركة تجارية (incorporated)، وإنما كجمعية اتفق مؤسسوها في التعاون على تحمل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمناً حيث تتحمل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي يتعرض لها، وهو أيضاً مؤمن لأنه يشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعة، ويتولى إدارة التأمين مثل منهم أو يعهد إلى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التعاون وليس الربح الذي لا يكون مقصوداً أصلية ولا تبعاً، ويدفع الأفراد أقساط التأمين للتغطية عن الأضرار المتوقعة، وتبقى ملكاً لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن إجمالي التعويضات، ويرجع إليهم في حالة عدم كفايتها. ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كالمزارعين والصناع والأطباء. ولعل أشهر هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية جمعية الصليب الأزرق

(blue cross) وجمعية الدرع الأزرق للتأمين الطبي (blue shield) والتي تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية.

٢ - التأمين التعاوني (Mutual Insurance)

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمينون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة. والفرق بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية أن المستأمين في الشركة التعاونية يجب أن يكون شريكاً كاملاً في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكاً غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمينين، وفي حالة الخسارة يُرجح فيه للمستأمينين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة. وعقد التأمين التعاوني يتكون من، أولاً: المستأمين، وهو شريك مالك للشركة، وثانياً: شركة التأمين التعاوني وهي كيان قانوني مصرح له بممارسة نشاط التأمين يمتلكه مجموع المستأمينين، وثالثاً: الخطر المؤمن منه، وهو حادث احتمالي متوقع لا يتسبب فيه المستأمين ويعتمد على الصدفة، ورابعاً: قسط التأمين، ويشكل حصة مساهمة المستأمين في الشركة. ومجموع الأقساط تكون غالباً أعلى من حجم الخسائر المقدرة للمستأمينين والتکاليف الإدارية للشركة، حتى تتمكن الشركة من توزيع الأرباح على مالكيها أو تحمل الخسائر غير المتوقعة. وتستخدم التوزيعات الاحتمالية والجدالول الإكتوارية في تقدير الخطر، وبالتالي قيمة القسط لكل مستأمين، وخامساً: مبلغ التعويض وهو الحد الأقصى للتعويض في حالة حدوث الخطر.

وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية منها^(٥):

Mark Dorfman (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7^{ed}, (٥)
Prentice Hall, pp: 1-9.

- ١- شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع (Advance Premium Mutuals)، وفيها يقوم المستأمينون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني. وحيث إن قيمة القسط تكون غالباً أكبر من الخسائر المتوقعة يوزع الفائض على المستأمينين (الشركاء) على شكل أرباح إذا كانت حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.
- ٢- شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة (Assessment Mutuals) وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسطاً منخفضاً في بداية الفترة التأمينية، ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع أرباح.
- ٣- شركات التأمين التعاونية الحريرية (Factory Mutuals)، وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها. ونظرًا لارتفاع تكاليف هذه البرامج تأخذ الشركة الأقساط مقدماً ولعدة سنوات.

٤- نقل تكلفة الأخطار بعوض

تقوم به شركات التأمين التجارية العامة التي يمتلكها حملة الأسهم، وهي كأي شركة مساهمة تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة الأسهم. ويوفر حملة الأسهم رأس المال اللازم لنشاطاتها. وتقوم الشركة بتوفير الحماية للمستأمين من الأخطار التي قد يتعرضون لها مقابل قسط يدفعه المستأمن. وتستخدم التوزيعات الاحتمالية لحدوث الأخطار والحسابات الإكتوارية لتحديد قيمة القسط، ويضاف إلى تلك القيمة التكاليف الإدارية والأرباح التي تسعى الشركة تحقيقها وتخصم منها العوائد المتوقعة على استثمارات الأقساط في فترات انتظارها. وبسبب المنافسة في سوق التأمين لا تستطيع الشركات المغالاة في قيمة قسط التأمين.

وفي حالة انخفاض المخاطر عن المتوقع تحقق الشركة أرباحاً توزع على حملة الأسهم، وقد تقرر الشركة توزيع جزء من تلك الأرباح على المستأمينين^(٦)، وفي حالة زيادة المخاطر عن المتوقع تتحمل الشركة الفرق وتعد خسائرًا لها تخص من احتياطياتها أو من رأس المالها، وفي حالة عدم القدرة على دفع جميع التعويضات قد تلجأ لإعلان إفلاسها.

وأهم سمات عقد التأمين التجاري أنه أولاً: عقد معاوضة، حيث يأخذ كل من طرف في العقد مقابل لما يدفعه، فالشركة المؤمنة تتلزم بالتعويض عن المستأمين وتأخذ مقابل التزامها قسط التأمين الذي يدفعه المستأمين، والمستأمين يدفع قسط التأمين ويأخذ مقابل ذلك التزاماً من الشركة بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المؤمن عليها، ثانياً: أنه عقد ملزم للطرفين، فالمستأمين ملزم بدفع قسط التأمين عند توقيع العقد والشركة ملزمة بالتعويض إذا وقع الخطر، أما إذا لم يقع الخطر فليس عليها شيء، ثالثاً: أنه عقد احتمالي يشوبه غرر للطرفين، فالمستأمين يدفع القسط ولا يدرى إذا كان سيحصل الخطر المتوقع، وبالتالي يحصل على مقابل لما دفع من أقساط، ولا يدرى كذلك مقدار ما سوف يحصل عليه، والشركة تستلم القسط ولا تدري إن كانت ستدفع أم لا، ولا تدري ماذا سوف تدفعه إذا وقع الخطر، وهذا غرر في العقد وغرر في محل العقد، ورابعاً: أنه عقد إذعان، حيث لا يملك المستأمين تغيير شروط التأمين التي تكون في الغالب لصالح الشركة ولحماية مصالحها^(٧).

الفتاوى الشرعية في التأمين

شكلت الحاجة المعاصرة للتأمين تحدياً أمام المجتمعات الإسلامية، فانبرى المنظرون والفقهاء لدراسة عقد التأمين بغرض معرفة مدى اتفاقه مع القيم

(٦) Harrington Niehaus (2004) *Risk Management & Insurance*, 2^{ed}, Mc Graw Hill, p. 77.

(٧) أحمد سالم ملحم (٤٢٣هـ) (التأمين الإسلامي)، دار الإعلام، ص ص: ٣١-٢٩.

الإسلامية وإمكانية تطويره لتلبية حاجة المجتمعات الإسلامية للتأمين. وقد تصدى الفقهاء لإصدار فتاوى في التأمين التجاري من نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات، من تلك فتاوى محمد إبراهيم (١٩٤٩م)^(٨)، ومحب الدين الخطيب (١٩٥٤م) في التأمين التعاوني في قطاع النقل^(٩)، وعبدالوهاب خلاف، (١٣٧٤هـ) في فتاوى بحل التأمين على الحياة^(١٠)، وانقسم الفقهاء في حكمهم على التأمين وفرقوا بين التأمين التجاري وبين التأمين التعاوني، فمنهم من لم يجز التأمين التجاري والتأمين التعاوني وأشهرهم شوكت العليان، (١٤١٠هـ) الذي يحرم التأمين لما فيه من الجهالة والغرر والقمار والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل^(١١)، ويشاركه في ذلك سليمان إبراهيم الثنيان، (١٤٢٠هـ)^(١٢)، ويرى هؤلاء أن الترتيبات والمؤسسات الإسلامية يمكن أن تكون بدليلاً عن التأمين، من ذلك الزكوات والصدقات والوصايا والديات، والرأي الثاني يجيز التأمين التعاوني ولا يجيز التجاري مثل محمد أبو زهرة، (١٩٦١م)^(١٣)، وصديق الضرير، (١٩٦١م)، حسين حامد حسان، (١٩٨٠م)^(١٤)، ومن الاقتصاديين المسلمين محمد نجاة الله صديقي، (١٤١٠هـ)^(١٥)، والرأي الثالث يجيز التأمين التجاري منهم

(٨) محمد إبراهيم (١٩٤٩م) فتاوى شرعية، مجلة الشباب المسلمين، ع٣، ص١٣.

(٩) محب الدين الخطيب (١٩٥٤هـ) التأمين التعاوني في قطاع النقل للشاحنات، مجلة الأزهر، القاهرة، م٢٦، ع٣، سبتمبر.

(١٠) عبدالوهاب خلاف (١٣٧٤هـ) فتاوى بحل التأمين على الحياة، مجلة لواء الإسلام.

(١١) شوكت العليان (١٤٠١هـ) التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد للنشر، الرياض.

(١٢) سليمان بن إبراهيم الثنيان (١٤٢٠هـ) حقيقة شركات التأمين، مجلة البيان، ع١٤٨، لندن.

(١٣) محمد أبو زهرة (١٩٨٢م) استفسارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ص ص: ٤٥-٤٦.

(١٤) حسين حامد حسان (١٩٧٩م) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة.

(١٥) محمد نجاة الله صديقي (١٤١٠هـ) التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

مصطفى الزرقا، (١٦) م (١٩٨٧)، وعلى الخيف، (١٧) هـ (١٤١٧)، ومحمد سلامة جبر، (١٨) م (١٩٨٢)، عبد الله بن زيد آل محمود، (١٩٨٦) م (١٩).

مبررات تحريم نقل الخطر بعض في التأمين التجاري

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحريم جميع أنواع التأمين التجاري، كما قرر المجمع الفقهي الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني. وكانت مبررات التحريم هي (٢٠):

١- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد إن كان سوف يأخذ شيئاً مقابل قسط التأمين، أو لا يعرف مقدار ما سوف يأخذه أو ما سوف يدفع عنه لجبر نتائج الخطر، وهذه جهالة فاحشة في العقد وفي محله، وقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) (٢١).

٢- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة حيث يقع ربا الفضل عندما يكون احتمال أن تكون قيمة التعويض للخطر أكبر من قيمة القسط المدفوع بناء على القاعدة الفقهية (الجهل بالمتاثلة كحقيقة المفاضلة)، ويقع ربا النسيئة لانتفاء التقابل في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين.

(١٦) مصطفى أحمد الزرقا (١٩٨٧) م عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٧) على الخيف (١٩٧٦) م التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية وأصولها العامة، أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي.

(١٨) محمد سلامة جبر (١٩٨٢) م حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، شركة الشروق للنشر.

(١٩) عبدالله بن زيد آل محمود (١٤٠٧) هـ أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين، بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢٠) مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩٨) هـ الدورة الأولى، القرار رقم ٥.

(٢١) صحيح مسلم، حديث رقم ٩٣٩.

٣- أن عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم، ذلك أن كل من المستأمن والمؤمن قد يربح وقد يخسر، حيث إن التعويض قد يكون أكبر من قسط التأمين فيربح المستأمن، وقد لا يكون هناك تعويض لعدم وجود الخطير فيخسر المستأمن، فيكون غرم بلا جنابة وغنم بلا مقابل أو بلا مقابل يكافئه.

٤- أن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، وذلك أن المستأمن يحصل على التعويض بلا مقابل وكذلك تحصل الشركة على فائض التأمين بلا مقابل.

التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)

إن التأمين الذي اختارت شركات التأمين الإسلامية تركيبه وأطلقت عليه التأمين التعاوني الإسلامي المركب، ليس التأمين الحكومي الذي يقصد به دعم تكالفة المخاطر بهدف تحقيق عدالة التوزيع وزيادة الرفاهية للأفراد، كما أنه ليس التأمين التبادلي أو التعاوني الذي يشترك فيه مجموعة المستأمين في تكالفة الخطر، كما أنه ليس التأمين التجاري الذي يتم فيه نقل تكالفة المخاطر المتوقعة بعوض متفق عليه إلى جهة متخصصة في تجميع المخاطر وتقتفيها، وتحمل الغنم والغرم. إذاً ما هو النموذج التي اختارته تلك الشركات وأسمتها التأمين التعاوني المركب؟ ما هي حقيقته؟ ما هي أهدافه؟ ما هي وسائله لتحقيق تلك الأهداف؟ وما هي الحجج الفقهية التي استخدمت لإجازته؟

يوصف التأمين التعاوني المركب بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم) ^(٢٢).

. (٢٢) أحمد سالم ملحم (١٤٢٣هـ) التأمين الإسلامي، دار الإعلام، ص ٧٣

ويمكن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين)، على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له التزام من الشركة (حيث لا يوجد كيان قانوني لحساب المشتركين) عند وقوع الخطر (التعويض)، طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

ويحكم التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) حسب ادعاء المنظرين المبادئ التالية^(٢٣):

١ - عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أي ألا تتضمن شروط العقد شروطاً مخالفة لكتاب أو السنة، ولا تكون نشاطاتها مخالفة لهما، وهذا يمنع استثمار الشركة أموالها وأموال المستأمين لديها في استثمارات ربوية أو بها غرر فاحش أو تأمين على نشاطات محرمة، ويستوجب وجود هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية.

٢ - حيث إن العقد يتضمن غررًا فاحشاً، يجب أن ينص عقد التأمين على أن يتبرع المستأمين بالقسط وعوائده لحساب التأمين في الشركة، ذلك أن عقود المعاوضات يؤثر فيها الغرر والجهالة الفاحشة ولا يؤثر في التبرعات. وتقوم الشركة في دفاترها بجعل حسابات المستأمين منفصلة عن حساباتها، وهذا يعني أن في جانب الخصوم، يكون رأس المال واحتياطيات الشركة في بنود منفصلة عن خصومها الناتجة من أقساط المستأمين، وتعامل حسابات المستأمين كشخصية افتراضية تتوكل عنها الشركة في إدارة أموالها وفي دفع تعويضات مخاطر المستأمين المتوقعة.

(٢٣) علي محي الدين القراء داغي (١٤٣٠هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨٠-٧٠.

- ٣- تُحمل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة. ويتمثل ربح الشركة في الأجر الذي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة، على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة.
- ٤- تتضمن التكاليف الإدارية المحملاً بها حساب المستأمينن تكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمينن لدى شركات التأمين التي غالباً ما تكون شركات تجارية.
- ٥- يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات.
- ٦- تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة، حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما الخسارة فيتحملها المستأمينون وحدهم.
- ٧- في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقران حساب المستأمينين فرضاً غير ربوبي تقوم باسترداده في فترات تالية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري بتحمله.
- ٨- في حالة وجود فائض تأميني، أي في حالة عدم استغراق التعويضات لإجمالي قيمة الأقساط والأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأقساط يوزع الفائض التأميني على من لم يستحق تعويضاً، وذلك بنسبة مساهمته في تلك الأقساط.

حقيقة شركات التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)

تتجلى حقيقة شركات التأمين الإسلامي في التالي:

١- شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءً
 إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيس هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمينين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار كما في التأمين الحكومي، لأنه يخالف مبدأ تحقيق أقصى الأرباح ولا المشاركة في تحمل الخطر كما في التأمين التعاوني.

٢- تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر
 لا يجوز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمينون في ملكية الشركة، وبذلك سوف لن يشترك حملة الأسهم مع المستأمينين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار (التعاون في تحمل الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها.

٣- تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية

صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى. ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأس المالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمينين تلك الخسائر، وذلك بإقرار مبلغ الخسائر لحساب المستأمينين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقاً، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغم ذلك الاستثمار.

٤- استخدمت الهندسة المالية في بناء النموذج حتى تنطبق عليها فتاوى التأمين التعاوني

استخدمت الهندسة المالية في تصميم شركة التأمين الإسلامية لتكون شركة تأمين تعاونية ولكنها في نفس الوقت تكون شركة تجارية تهدف إلى الربحية تقوم بالاتجار في المخاطر ونقلها بعوض، وهي نفس الوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية التقليدية ولكن لكي تنطبق عليها الفتوى الشرعية التي تجيز التأمين التعاوني استخدمت الوسائل التالية:

أ- إخراج عقد التأمين من كونه عقد معاوضة مالية لا يجوز فيها الغرر الفاحش إلى عقد تبرع وإرافق، حيث ورد عن جمع من الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر^(٢٤)، ولكن أفتى المالكية أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها^(٢٥)، وكذلك أفتى ابن تيمية في الفتوى^(٢٦) لذلك نص نظام الشركة أن القسط المدفوع للتأمين يكون على سبيل التبرع، فعليه تكون الأقساط تبرعاً من المستأمن فلا يُعتبر في المعاملة الغرر الفاحش.

ب- وحيث إن الشركة هي شركة هادفة للربحية غير مستحقة للتبرع، فقد استحدثت الشركة شخصية اعتبارية افتراضية باسم (حسابات التأمين)، وهي مجموع أرصدة أقساط التأمين ويظهر في جانب الخصوم من ميزانية الشركة، وحساب التأمين موجود في ميزانية كل شركات التأمين التجارية، وهذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من القيام بالوظائف الموكلة إليه ومنها قبول المستأمن عضواً في هيئة المشتركين والإلزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، ولا يمكن أن تقبل الدولة الالتزام من

(٢٤) مسلم النيسابوري (ت ٢٦١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/٣ .

(٢٥) أحمد بن إدريس القرافي (٤١٣٤هـ) الفروق، ١٥٠/١ الفرق الرابع والعشرون.

(٢٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د.ت.)، مجموع الفتاوى، طبعة الكردي.

هذا الحساب بدفع التعويضات للمستأمين، وهي حيلة ظاهرة، حيث من يقبض أقساط التأمين هي الشركة، وتظهر تلك الأموال في ميزانيتها ضمن خصومها، أي التزامها تجاه الغير، كما أن من يلتزم بالتعويض هي الشركة، وفي حالة أية خلاف يقاضى المستأمين الشركة وليس الحساب أو مجموع المستأمين.

جــ إن التزام المؤمن بدفع القسط على سبيل التبرع مشروط بأن تلتزم الشركة بدفع التعويض في حالة حدوث أضرار، إذاً، هو تبرع بعوض وهو الذي يعرف في الفقه بــ(هبة الثواب). وقد جاء في شرح الخرشي / (هبة الثواب هي عطية يقصد بها عوض مادي)^(٢٧)، وتعتبر بذلك بيعا^(٢٨)، فعليه يجري عليها تحريم الغرر الفاحش، ويقول ابن رشد (وأما هبة الثواب فاختلقو فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال أبو داود، وأبو الثور، وسبب الخلاف هل هي بيع مجھول الثمن أم ليس بيعا مجھول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجھول الثمن قال هو من بيع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يره بيع مجھول الثمن قال يجوز، وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلا^(٢٩)). حيث إن التعويض في التأمين ليس بمثل القسط، والوعوض في التأمين تكون الجهة فيه فاحشة، فالأرجح أن يكون من بيع الغرر التي لا تجوز، وبذلك تسقط حيلة من أراد إخراج قسط التأمين بــهبة الثواب.

دــ ليكون نموذج التأمين الإسلامي لشركات التأمين الإسلامي منطقياً ومتسقاً، حيث إن التبرع يكون لحسابات التأمين الافتراضي والالتزام بالتعويض يكون من قبل هذا الحساب، حيث إن هذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من ذلك، كان يجب على المستأمين في توقيعهم لعقد التأمين أن يوافقوا على أن يوكل

(٢٧) شرح الخرشي (١٣١٧)، ط بولاق بمصر، (٧/٢٠).

(٢٨) روضة الطالبين (٥/٣٨٤-٣٨٧).

(٢٩) ابن رشد (د.ت.) بداية المجتهد (٢/٤٢).

حساب تأمين الشركة في إدارة التأمين، أي في استلام الأقساط واستثمارها ودفع التعويضات ودفع التكاليف الإدارية للتأمين بما فيها تلك المدفوعة للشركة نظير توكيلها بالقيام بالعملية التأمينية. وعقد الوكالة عقد جائز مشروع وغير لازم من حيث المبدأ، أي أن الوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما للموكل أن يعزله^(٣٠)، وبذلك يمكن نظرياً أن يقوم المستأمنون بعزل الشركة وتولي عملية التأمين بأنفسهم أو بتوكيل من يشاء في إدارتها، ولكن هذا يتناقض مع غرض الشركة وهو قيامها بالتأمين أصلًا وليس وكالة. لذلك كان لزاماً على عقد التأمين أن ينص على أن يكون التوكيل لازماً، أي لا يمكن للموكل (مجموع المستأمين) أن يعزل الشركة ويستبدلها بشركة أخرى، وذلك أخذًا برأي المذهب المالكي، حيث يجوز أن تكون الوكالة لازمةً وذلك حين يتلزم كل من الوكيل والموكل بعدم عزل الآخر^(٣١)، وهذا يؤكد أن حساب التأمين كيان صوري قصد به تطبيق صفة التأمين التعاوني على التأمين التجاري.

هـ - يلزم عقد التأمين المستأمن ابتداءً أن يوافق على توكيل الشركة باستثمار أموال حساب التأمين بصيغة المضاربة. وعقد المضاربة لا يكون ملزماً ابتداءً، وإنما يكون ملزماً عند المالكية بعد الشروع وليس قبله^(٣٢)، وبموجب هذا العقد تشارك الشركة في أرباح استثمار الأقساط في حالة تحققها بالنسبة التي تفرضها الشركة في العقد، أما في حالة الخسارة فلا تتحملها الشركة، بينما في شركات التأمين تؤول للشركة أرباح الاستثمار كما تتحمل كل الخسارة الناتج عنه.

(٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٣٩).

(٣١) محمد أحمد العلیش (١٣٧٨هـ)، فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي بالقاهرة، ١/٤٠.

(٣٢) ابن رشد (د.ت.) بدایة المجتهد، بيروت، (٢/٣٩٠-٣٩١).

و- يعرف الفائض التأميني بأنه قيمة إجمالي أقساط التأمين مضافة إليها أرباح استثمار الأقساط مطروحا منها تعويضات الخسائر وتكلفة إدارة العملية التأمينية. ونظريا يمتلك المستأمينون مبالغ حساب التأمين، وبالتالي فجميع الفائض يجب أن يعود إلى المستأمينين، لأن الشركة لها أجر التوكيل الذي يغطي تكلفة الإدارة وأرباح الشركة من نشاط إدارة العملية التأمينية، كما للشركة حصتها من أرباح استثمار الأقساط فقط. ويعتبر بعض الكتاب أن الفرق الأساسي بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي هو موقف الشركة من هذا الفائض، فإذا احتفظت به كانت شركة تأمين تجارية، أما إذا وزعته على المستأمينين كانت شركة إسلامية. ولكن نجد شركات التأمين الإسلامية وبناءً على موافقة لجانها الشرعية تقوم بخصم الزكاة المستحقة على الشركة من هذا الفائض كما تخصم منه مخصصات الاحتياطيات لنقوية الموقف المالي للشركة، كما يخصص جزء من الفائض لشراء الأصول المختلفة للشركة لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها، كما يوزع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة ومجلس إدارتها والجزء المتبقى يسمى (صافي العائد التأميني) ويوزع بناءً على قرار مجلس الإدارة^(٣٣). وينص النظام الأساسي للشركة التعاونية للتأمين (سعودية) على أن تُوزع نسبة (%) من صافي الفائض التأميني على المستأمينين، وتتوزع الشركة القطرية للتأمين الإسلامي نسبة (٥٠%) من ذلك الفائض فقط، والباقي تحتفظ به الشركة. إن توزيع جزء من الفائض التأميني ليس من الخصائص المميزة لشركات التأمين الإسلامية، وإنما تقوم به أحياناً شركات التأمين التجارية التقليدية. وطريقة توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية هي نفس الطريقة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية، وهذا يثبت عدم الاختلاف الكبير بينهما.

(٣٣) علي محي الدين القراء داغي (٢٠٤١هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨٢-٨٨.

المعايير الشرعية للتأمين المتواافق مع الشريعة الإسلامية^(٣٤):

من مجموع الفتاوى الصادرة في التأمين يمكن اشتقاق المعايير التالية للتأمين الإسلامي:

- ١ - كل عقد تأميني لا يكون التعاون في معاملاته مقصداً أصيلاً، أي لا يهدف إلى المشاركة في الأخطار يكون محظياً، لأنه حينما يكون التعاون هو المقصود لا تكون المعاملة معاوضة مالية.
- ٢ - كل عقد تأميني يكون قصد الربح فيه أصيلاً، أي أن هدفه نقل الأخطار بعوض، يكون عقد غرر محظياً، لأنه قصد الربح أصيلاً وأن الغرر الفاحش هو سمة أساسية في عقود التأمين.
- ٣ - وحتى يكون عقد تعاون وتنطبق عليه فتاوى التأمين التعاوني وليس عقد معاوضة يجب أن يكون طرفا العقد في عقد التأمين هم المستأمينون أنفسهم.
- ٤ - يمكن للمستأمين أن يستأجروا من يدير العملية التأمينية لصالحهم من تحصيل الأقساط واستثمارها، ودفع التعويضات مقابل أجر مقطوع أو نسبة متყق عليها من إجمالي الأقساط.
- ٥ - أن تتوافق جميع عمليات إدارة العملية التأمينية مع الضوابط الشرعية بما في ذلك صيغ استثمار أقساط التأمين.

للحذر من مدى توفر الضوابط والمعايير الإسلامية في ممارسة شركات التأمين الإسلامي نجد أن عناصر عقد التأمين التعاوني المركب التي تستخدمه شركات التأمين الإسلامية تتكون من^(٣٥): (١) المستأمين وهو شخص طبيعي أو

(٣٤) عبدالرحمن السندي (١٤٠٩هـ) *الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني*، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨-١١.

(٣٥) أحمد سالم ملحم (١٤٢٣هـ) *التأمين الإسلامي*، دار الإعلام، ص ص: ٧٩-٨١.

اعتباري يرحب في دفع الخطر عنه، (٢) شركة التأمين وهي الجهة التي تقوم بإبرام عقد التأمين مع المستأمن واستلام القسط والالتزام بدفع التعويض له نيابة عن حساب التأمين، (٣) الخطر المؤمن منه وهو الحادث الاحتمالي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو قد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناءً على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الإكتوارية، (٤) قسط التأمين وهو محل التزام المستأمن، وهو المبلغ الذي يدفعه للشركة مقابل التزام الشركة بتعويضه عن التكاليف المالية للخطر في حالة حدوثه بمسى تبرع، ويستحق عند إبرام العقد ويتحدد بناءً على تقدير احتمال الخطر وعلى حجم التعويضات المتوقعة، فيزيد بزيادة احتمال وقوع الخطر ويزيد المبلغ المتوقع في التعويض، (٥) مبلغ التأمين (حجم التعويض) محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية للخطر في حالة حدوثه، ويتاسب مع قيمة القسط، فكلما زادت قيمة القسط زاد حجم التغطية التأمينية وزادت قيمة التعويض.

بتقييم مدى تحقق الضوابط الشرعية في العناصر السابقة نجد أن غالبيتها غير متحققة، وذلك كالتالي:

- ١ - أن جميع شركات التأمين تقريبا هي شركات تقوم على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط ربحي وليس خيري بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين فيها، إذ ليس هدف الشركة في تحقيق التعاون أصيلا، بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح، وهذا يسقط المعيار الأول من المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي.
- ٢ - وحيث إن تحقيق الأرباح هدف أصيل، فإن هذا يجعل عقد التأمين عقد معاوضة مالية ذات غرر فاحش، وهذا يسقط المعيار الثاني من المعايير الشرعية.
- ٣ - إن طرفي العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس واحدا، فشركة التأمين هي كيان قانوني له ذمة مالية وتوسّس بموجب نظم الشركات التجارية،

ونظامها يسمح لها باستلام أقساط التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات إذا استحقت، والمستأمينون هم أفراد أو مؤسسات يقومون بالتوقيع على عقود التأمين بصفتهم الشخصية ويلتزمون بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة، وليس مجموع المستأمينين، بتعويضهم، وهذا يسقط المعيار الثالث.

٤- في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمين لسد العجز، وهذا يظهر حقيقة أن المستأمين ليس هم المؤمنون، إنما المؤمنون هم شركة التأمين الإسلامي المركب.

٥- في حالة النزاع يقاضي المستأمين شركة التأمين، وليس مجموع المستأمينين الذين ليس لهم صفة قانونية أو شخصية اعتبارية، ولا عبرة بادعاء الشركة بفصل حسابات المستأمينين واعتبارها شخصية افتراضية لها صفة قانونية. وهذا يسقط المعيار الثالث القاضي بأن يكون المستأمين هو المؤمن ويكشف زيف الشخصية الافتراضية التي تمثل المستأمينون (حساب التأمين).

٦- إن العلاقة بين الشركة والمستأمين ليس علاقة أجير بموجر يملك المؤجر فيها تغيير أو إلغاء عقد الإجارة، وإنما هي علاقة مؤمن بمستأمن حيث يلتزم المستأمن بالقسط وتلتزم الشركة بالتعويض حسب الاتفاق.

فتاوى التأمين التعاوني لا تطبق على التأمين الإسلامي المركب

كل شركات (التأمين الإسلامي المركب) ولجانها الشرعية استندت على فتاوى التأمين التعاوني (الصادرة من قبل المجامع الفقهية) في إجازة أعمالها، وباستعراض فتاوى التأمين التعاوني نجد أن الشروط التي تشرطها لإجازة التأمين لا تطبق على عقود ومعاملات تلك الشركات ومن تلك:

١- قرار مجمع الفقه الدولي رقم (٩/٢٩) الذي ينص على (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون)^(٣٦).

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم^(٣٧). وقد استدل في ذلك بالأدلة التالية: (١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصلحة و التعاون على تفويت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، (٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، (٣) لا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون.

٣- يقول الدكتور الضرير (فالتأمين التعاوني جائز شرعاً بل هو مرغوب فيه لأنه من قبل التعاون على البر، فإن كل مشارك في الجمعية يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب ليتمكن منه رأس مال للجمعية، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية، وكل مشارك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها)^(٣٨).

من النصوص السابقة نجد أن الفتوى اشترطت أن يكون القسط تبرعاً وأن يكون التعاون على المشاركة في تحمل تكاليف المخاطر أصلحة وأن هذا يعتبر من أعمال البر. وهذا غير متحقق في شركات التأمين الإسلامية.

(٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ٢، ص ٥٤٥.

(٣٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص ص: ٣٧-٣٩.

(٣٨) الصديق الضرير (١٤١٠هـ) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ص ٦٤٣.

اللتزام الشكلي بشروط التأمين التعاوني

حرص المنظرون والمفتون في شركات التأمين الإسلامي المركب على تركيب عقد التأمين ليبدو التعاون ظاهراً في نشاط الشركة، وإن كان في حقيقته غير ذلك، بتضمين العقد شروطاً تعطي للتأمين شكل التأمين التعاوني، ومن ذلك:

١- اشتراط أن ينص العقد على أن قسط التأمين هو تبرع للشركة. وقد نصت الفتوى رقم (١) للهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني^(٣٩) (أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه (نشاط التأمين)، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن يكون المبلغ الذي يدفعه المشترك تبرعاً للشركة (وليس للمستأمين) يعan منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركيين)، ولكن في الحقيقة وإن نص العقد على أن القسط تبرع، ألا أنه عوض مقابل التزام الشركة بالتعويض عن أضرار المخاطر مالياً، وليس إعانة لمن يحتاج من المشتركيين، بل تنفيذ لالتزام واجب التنفيذ ديانة وقضاء.

٢- النص على أن الشركة هدفها التعاون وليس الربح. وقد نصت الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني على أن (شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمين، وذلك بتوزيع الأخطار بينهم، أي بمعنى آخر ما يشتكى منه أحدهم يشتكون منه جميعاً، وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً)، وهذا إدعاء مخالف للواقع فجميع الشركات هي تجارية هدفها الربح أصلة.

٣- النص على أن (المؤمنون هم المستأمون ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً)^(٤٠)، وهذا يخالف

(٣٩) عبدالستار أبوغدة، وعز الدين خوجة (د.ت) فتاوى التأمين، جمع وتنسيق، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة البركة، ص ص: ٨٩-٩١.

(٤٠) المرجع السابق، ص ص: ٨٩-٩١.

(٤١) المرجع السابق، ص ٩٩.

الواقع، فالشركة لها ذمة مالية منفصلة عن المستأمينين وتقبض منهم الأقساط وتلتزم بتعويضهم.

من المناقشات السابقة نجد أن القسط ليس تبرعاً بل هو عوض عن التزام الشركة بالتعويض، وأن التعاون المزعوم ليس مقصوداً أصله بل هو نتيجة لنشاط التأمين كما يحدث في أي نشاط تجاري بين المتعاقددين، وأن الاستدلال بفتواوى التأمين التعاوني على جواز التأمين الإسلامي المركب الذي تمارسه الشركات تحت مسمى التأمين التعاوني الإسلامي المركب، استدلال في غير محله ولا يجوز التعويل عليه واعتباره، وقد صدرت فتوى الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريمه ونص ذلك^(٤٢):

(ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق من حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول في إياحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغیرير بالناس والداعية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برئـة من هذا العمل لأن قرارها واضح في التفريـق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير من الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبـيس ودحضـ الكذـب والافـراء صدرـ هذاـ البيانـ).

نتائج البحث

- ١- عدم صلاحية التأمين التجاري للتطبيق في الدول الإسلامية بسبب قول جمهور الفقهاء المعاصرین بتحريمه.
- ٢- هناك شبه إجماع بين جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني.

(٤٢) الجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٤٢١هـ) بيانات وفتواوى مهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام.

- ٣- ولكن الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني لا تطبق على التأمين التعاوني الإسلامي المركب الذي تمارسه شركات التأمين التعاوني الإسلامي، إذ إنه في حقيقته تأمين تجاري يقوم على نقل المخاطر بعوض. وقد لجأت شركات التأمين الإسلامية إلى الحيل والمخارج الفقهية لتطبيق الضوابط الشرعية شكليا.
- ٤- وهناك حاجة لتأصيل نظرية تأمين إسلامية عملية مبنية على تصور صحيح للعملية التأمينية تلبي الاحتياجات المعاصرة لتجنب المخاطر مبنية على قواعد المعاملات الشرعية، وبعيدة عن الحيل الشرعية والتغيرات الشكلية للعقود التقليدية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، محمد (١٩٤٩م) فتاوى شرعية، مجلة الشباب المسلمين، ع٣، س١٣.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د.ت.) مجموع الفتاوى، طبعة الكردي.
- ابن رشد (د.ت.) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الجيل، بيروت.
- أبو زهرة، محمد (١٩٦١م) استفسارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي أبو غدة، عبدالستار، وخوجة، عزالدين (د.ت.) فتاوى التأمين، جمع وتنسيق، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة البركة، ص ٨٩.
- آل محمود، عبدالله بن زيد (١٤٠٧هـ) أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم (١٤٢٠هـ) حقيقة شركات التأمين، مجلة البيان، ع٤٨، لندن.
- جبر، محمد سلامة (١٩٨٢م) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، شركة الشروق للنشر.
- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٤٢١هـ) بيانات وفتاوی مهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام.
- حسان، حسين حامد (١٩٧٩م) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة.
- الخطيب، محب الدين (١٩٥٤م) التأمين التعاوني في قطاع النقل للشاحنات، مجلة الأزهر، القاهرة، م٢٦، ع٣، سبتمبر.
- الخيفي، على (١٤١٧هـ) التأمين، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

- خلاف، عبدالوهاب (١٣٧٤هـ) فتوى بحل التأمين على الحياة، مجلة لواء الإسلام.
- روضة الطالبين (٣٨٤-٣٨٦/٥).
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٧م) عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السند، عبدالرحمن (١٤٣٠هـ) الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ١١-٨.
- السنهاوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م) الوسيط، دار النهضة القاهرة، ٢/٦٠٨٦-١٠٨٧.
- شرح الخرشي (١٣١٧هـ) ط بولاق بمصر، (١٠٢/٧).
- صديقى، محمد نجاة الله (١٤١٠هـ) التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.
- الضرير، الصديق (١٤١٠هـ) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية.
- العليان، شوكت (١٤٠١هـ) التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد للنشر، الرياض.
- العليش، محمد أحمد (١٣٧٨هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط مصطفى البابي بالقاهرة، ١/٤٠٢٤.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٣٧.
- القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٤٤هـ) الفروق، ١/١٥٠-١٥١ الفرق الرابع والعشرون.
- القره داغي، علي محي الدين (١٤٣٠هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨٢-٨٨.
- مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩٨هـ) الدورة الأولى، القرار رقم ٥، مجلة المجمع، ع ٢، ج ٢، ص ٥٤٥.
- النيسابوري، مسلم (ت ٢٦١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٦.
- ملحم، أحمد سالم (١٤٢٣هـ) التأمين الإسلامي، دار الإعلام، ص ص: ٢٩-٣١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٣٩).

ثانياً: المراجع الإنجليزية

Dorfman, Mark (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7^{ed}, Prentice Hall, pp: 1-9.

Niehaus, Harrington (2004) *Risk Management & Insurance*, 2^{ed}, Mc Graw Hill, p. 77.

Is the Islamic Mutual (Composed) Insurance a Commercial Insurance?

Abdul Rahim A. Al-Saati

Islamic Economics Research Centre

King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

a_alsaaati@hotmail.com

Abstract. To answer the question, the characters and properties of mutual and commercial insurance are surveyed, and compared with Islamic mutual (composed) insurance model. The finding is that, the Islamic insurance model as practiced is a commercial insurance; its business is to exchange the risk for a premium, the difference between them is artificial to fulfil the Islamic restrictions on insurance activity. The research also find that risk is higher in Islamic model since the insured will bear the risk of the investment of the premiums and insufficient to pay the loss.